

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ ب)

بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم :

(ابتسام على قاسم ، محمد حسن محمد يحيى ، منى حسن محمد يحيى ،

مها حسن محمد يحيى ، أحمد حسن محمد يحيى ، محمود حسن محمد يحيى ،

مروة حسن محمد يحيى)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية نقلين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستعملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (إيتسام على قاسم - محمد حسن محمد يحيى - منى حسن محمد يحيى - مها حسن محمد يحيى - أحمد حسن محمد يحيى - محمود حسن محمد يحيى - مروة حسن محمد يحيى) لقطعة الأرض رقم (٤ ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ م الواقع بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب الموقع من أحد المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ لاستصدار القرار الوزاري المائلي ؛

وعلى كتاب أحد المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ المرفق به لوحات المشروع لمراجعة واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تطوير مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى القيادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
 واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٥٧٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨

وعلى التمهيدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المسادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (إيتسام على قاسم - محمد حسن محمد يحيى - منى حسن محمد يحيى - مها حسن محمد يحيى - أحمد حسن محمد يحيى - محمود حسن محمد يحيى - مروة حسن محمد يحيى) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ٢١٥٧٥٠ الواقعه بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥.

٦٢

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م٢ (خمسة عشر ألفاً وسبعيناً وخمسون متراً مربعاً) الواقعه بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصه للساده ورثه المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم : (يتسام على قاسم - محمد حسن محمد يحيى - منى حسن محمد يحيى - مها حسن محمد يحيى - أحمد حسن محمد يحيى - محمود حسن محمد يحيى - مروة حسن محمد يحيى) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ ، والتى تعتبر جيعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسبة بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البناءية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

- مادة ٩** - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ ب) بمساحة ٢م١٥٧٥٠
بما يعادل ٣,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر
والملخصة باسم ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن وهم :
(ابتسام على قاسم ، محمد حسن محمد يحيى ، منى حسن محمد يحيى ،
مها حسن محمد يحيى ، أحمد حسن محمد يحيى ، محمود حسن محمد يحيى ،
مروة حسن محمد يحيى) ؛ لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني
وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم
بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م١٥٧٥٠ أي ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٨٧٥ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م٢٣٥٢ بما يعادل ٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢م١٠,٥٠ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٣١٢,٩٧ أي ما يعادل ٠,٧٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٤٠٦,٢٥ أي ما يعادل ٠,٣٣٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م٣١٤٥,٢٨ أي ما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٧٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٣٥٢ م٢ بما يعادل ٥٦,٥٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٣٥,٩٢	٩٦	%٢٨,٥٨	فلان مفتوحة	١	٣٠ + ٣٠ + ٣٠ + ٣٠
٢	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
٣	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
٤	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
٥	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
٦	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
٧	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
٨	٣٧٠,٨٨	٩٦	%٢٥,٨٨		١	
٩	٥١٣,٦٠	١٨٠	%٣٥,٠٥	فلان مغلقة	٢	٣٠ + ٣٠ + ٣٠ + ٣٠
١٠	٥١٣,٦٠	١٨٠	%٣٥,٠٥		٢	
١١	٥١٣,٦٠	٨٠	%٣٥,٠٥		٢	
١٢	٥١٣,٦٠	١٨٠	%٣٥,٠٥		٢	
١٣	٣٥١,٠٠	٩٦	%٢٧,٣٥	فلان مفتوحة	١	
١٤	٣٧٠,٨٨	٩٦	%٢٥,٨٨		١	
١٥	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	
١٦	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠	١٩٣٥٩٢	١	٢٢٠
١٨	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	٢٢٠
١٩	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	٢٢٠
٢٠	٣٣٨,٠٠	٩٦	%٢٨,٤٠		١	٢٢٠
٢١	٣٣٥,٩٢	٩٦	%٢٨,٥٨		١	٢٢٠
الإجمالي	٧٨٧٥,٠٠				٢٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة الفيلات الشبه متصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر لسنة ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى .

(ز) الارتفاعات أمامي ٤م وجانبي ٣م وخلفي ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات بينما النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات ويسمح بتعديل الردود على النحو التالي :

بالنسبة للفيلات المنفصلة : يسمح بتعديل الردود للجانب لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢٥م بدلاً من ٣م طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بالنسبة للفيلات المتصلة والشبة متصلة والرابعى : يسمح بتعديل الردود الجانبى لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢٥م بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرؤم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

بالنسبة للنماذج السكنية : يسمح بتعديل الردود الجانبى لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٠م لتصبح ٢٥م بدلاً من ٤م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدرؤم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

(ح) يسمح بإقامة دور بدرؤم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .

(ى) يتلزم ملاك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٩ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأذن على مستوى المشروع :

البيان	F.P بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٣٥٢	%١٤,٩٣
غرف الأذن F.P	١٠,٥٠	%٠,٠٧
الإجمالي	٢٣٦٢,٥٠	%١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السادة ورثة المرحوم / حسن محمد يحيى عبد الرحمن ؛ ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتلزم مُلاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مُلاك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مُلاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتلزم مُلاك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتلزم مُلاك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموحة بها للتنفيذ .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتلزم المُلاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتلزم مُلاك قطعة الأرض بنموذج سور خارجي المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
- طرف ثان
وكيلًا عن المالك
- نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى
- السيد. د/ وائل صلاح الدين بھلول



